

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١.٤ / ١
(تعديل المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ٢١ تموز ٢٠٢٢)
تاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ (تصحيح مرسوم تشكيل الحكومة رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨ / ١٠ / ٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١ (تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق - استحداث بندين فرعيين محليين وتخصيصهما للبرغل الاسمر والبرغل الابيض)، المبني على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣
بناءً على قرار وزير الصناعة رقم ١/٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١،
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦
بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإتابة ،
والتزاماً بالنصوص القانونية النافذة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ٢١ تموز ٢٠٢٢ بحيث يعفى البرغل الابيض المستورد الذي يتبع البند الجمركي 1904.30.10 من موجب الاستحصال على اجازة صادرة عن وزارة الصناعة . مع الابقاء على منع استيراد البرغل الاسمر الذي يتبع البند الجمركي 1904.30.90 إلا بإجازة تصدر عن وزير الصناعة. والباقي دون تعديل .
المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم .

وزير الصناعة
دجو عيسى الخوري

- نسخة تبلغ الى:
- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
 - وزارة الاقتصاد والتجارة
 - وزارة الزراعة
 - وزارة المالية
 - المجلس الأعلى للجمارك
 - المديرية العامة للجمارك
 - جمعية الصناعيين اللبنانيين
 - اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
 - نقابة اصحاب الصناعات الغذائية في لبنان
 - المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
 - الجريدة الرسمية
 - المحفوظات

